نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظـــــــــــــــم

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــــور

وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٢٢/٩/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢

نظام محمية العقبة البحرية

صادر بمقتضى البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) والمادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المـادة ١- يسـمى هـذا النظـام (نظـام محميـة العقبـة البحريـة لسـنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة ٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا النظـام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة.
المجلس : مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المفوض : المفوض المختص في السلطة.
المحمية : محميـة العقبـة البحريـة المنشـأة بمقتضـى أحكـام هذا النظام.
اللجنة : لجنة ادارة المحمية.
الموائل : الموقـع الـذي يتواجـد فيـه الكـائن العضـوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

التنـــوع الحيوي : التبـاين بـين الكائنـات الحيـة مـن مصـادرها المختلفـة سـواء كانـت مـن النظم البريـة أو البحريـة أو المائيـة بمـا فـي ذلـك الاخـتلاف داخـل الأنـواع وبـين هذه الأنواع.

النمـــو الأخضـر والأزرق : نهـج اسـتراتيجي يكفـل اسـتخدام المـوارد الطبيعيـة والمائيـة والبحريـة بطريقـة مسـتدامة تضـمن تعزيـز النمو الاقتصادي وزيادة الفوائد الاجتماعية والبيئية.

المنطقـة العازلة : المنطقـة الآمنـة التـي يـتم تخطيطهـا تنظيميـاً وإداريـاً حول الحـدود الخارجيـة للمحميـة بهـدف حمايتهـا مـن التأثيرات السلبية للأنشطة التي تقام في تلك المنطقة.

المادة ٣- أ-١- تمتد حدود المحمية من الحد الجنوبي لميناء الركاب شمالاً وصولاً الى الحد الجنوبي لنادي الغوص الملكي جنوباً، ولمسافة (٥٠) متراً في الجانب البري شرقاً، و(٣٥٠) متراً في الجانب البحري غرباً ولقاع البحر عمودياً في الجانب البحري.

٢- تعـدل حـدود المحميـة بقـرار مـن مجلـس الـوزراء بنـاء علـى تنسيب المجلس.

ب-١- تمتد المنطقة العازلة للمحمية لمسافة (٥٠) مترا الى الشرق من الحدود الشرقية (البريـة) للمحميـة بمـا لا يتعـارض مـع الملكيـات الخاصـة، ولمسـافة (١٠٠) متـر إلـى الغـرب مـن الحـدود الغربيـة (البحرية) للمحمية.

٢- تعدل حدود المنطقة العازلة وفقا لتعديل حدود المحمية ووفقا لما يرد في الخطة الإدارية.

المـادة ٤- أ- تشكل فـي السلطة لجنـة تسمى (لجنـة إدارة محميـة العقبـة البحريـة) برئاسة المفوض وعضوية كل من:-

١- مدير المحمية / نائباً للرئيس.

٢-ثلاثة اشخاص يعينهم الرئيس بتنسيب من المفوض.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهرين ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- تتولى اللجنة المهام التالية:-

١- إعداد الخطة الإدارية لإدارة المحمية وعرضها على المجلس ومتابعة تنفيذها.
٢- المشاركة في مراجعة الخطة الإدارية وتطويرها بالتعاون مع إدارة المحمية.
٣- مراجعة أحكام المنطقة العازلة مرة كل خمس سنوات.
٤- توفير التمويل اللازم للمحمية والترويج لها.
٥- تحديد المخصصات اللازمة لنفقات المحمية لإقرارها من المجلس وإدراجها ضمن موازنة السلطة السنوية .
٦- إعداد التعليمات الادارية والمالية والفنية وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المجلس.
٧- أي اعمال او مهام اخرى يكلفها بها الرئيس او المجلس.

المادة ٥- أ- للمجلس بناء على توصية اللجنة التعاقد مع جهة متخصصة في إدارة المحميات المائية ومؤهلة فنياً لتنفيذ الخطة الإدارية للمحمية تحت اشراف اللجنة.

ب- يحظر التصرف في الأراضي الواقعة ضمن حدود المحمية أو تخصيصها أو رهنها أو هبتها أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال.

ج- يجب ان لا تزيد مدة عقود إدارة المحمية أو عقود تطويرها على خمس سنوات وتكون قابلة للتجديد بموافقة المجلس.

المادة ٦- أ- تعتبر الخطة الإدارية للمحمية وثيقة التشغيل والمرجعية الرئيسية لإدارة المحمية.

ب-تُعد الخطة الإدارية للمحمية من قبل اللجنة ويتم رفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، تمهيدا لرفعها إلى وزارة البيئة لاعتمادها والمصادقة عليها.

ج-تقوم السلطة بالإعلان عن خطة إدارة المحمية ونشرها بالطرق التي تراها مناسبة، وتعمل اللجنة مع الجهة المؤهلة المتعاقد معها على تنفيذها.

د- يتم تطوير المحمية بما يتوافق مع الخطة الإدارية للمحمية وبحسب البرنامج الزمني المحدد بموجبها.

هـ -يجب أن تتضمن الخطة الإدارية للمحمية العناصر الأساسية التالية:-

١- وصف المحمية وخصائصها الحيوية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية.
٢- تقييم مكونات المحمية.
٣- الخطة التنفيذية والمؤشرات والبرنامج الزمني لخمس سنوات على الأقل تتضمن الأهداف العامة والأهداف العملية والمخرجات والنشاطات.
٤- مخطط شمولي للمحمية بما في ذلك الخرائط التوضيحية وتفاصيل النشاطات المسموحة والممنوعة في كل منطقة.
٥- الموازنة المقترحة للمحمية.
٦- برامج المراقبة والتقييم.
٧- المحاور المتوقعة للتعاون الإقليمي والدولي.
٨- تحديد متطلبات وشروط ترخيص انشطة البحث العلمي ورقابتها.
٩- وضع برامج التوعية والتثقيف بقيمة الحيود المرجانية وهشاشتها وغيرها من المصادر الطبيعية الاخرى في خليج العقبة وكيفية التعامل معها.
١٠-أي أمور أخرى تقرر وزارة البيئة إضافتها للخطة.

المادة٧- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر يسمح بإقامة الأنشطة والمشاريع التنموية والتطويرية في المنطقة العازلة بما لا يتعارض مع أهداف هذا النظام، على أن يراعى ما يلي:-

أ- توافق عناصر المشروع في مراحله المختلفة مع نظام المحمية والخطة الإدارية.

ب- انسجام عناصر المشروع أو الأنشطة مع أسس ومعايير النمو الأخضر والأزرق والتنمية المستدامة.
ج- الاستخدام المستدام لعناصر التنوع الحيوي والموارد الطبيعية بما يضمن قدرتها على التجدد والبقاء على المدى البعيد وعدم الإضرار بعناصر البيئة والأنظمة البيئية والتنوع الحيوي وموائل الكائنات العضوية.
د- تنفيذ دراسة تقييم أثر بيئي شامل لهذه المشاريع والأنشطة.
هـ- إعطاء الأولوية للمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة التي تأخذ التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والمستقبلية بعين الاعتبار وتقوم بتلبية احتياجات الزوار والمجتمعات المضيفة.

المادة ٨- أ- ينشأ في السلطة حساب خاص للمحمية، تتكون موارده المالية مما يلي:-

١- المخصصات المرصودة في موازنة السلطة.
٢- الغرامات المتأتية من مخالفة تطبيق أحكام هذا النظام والتعويضات المترتبة على مخالفة أحكامه.
٣- المبالغ المتأتية من تنفيذ المشاريع والمبادرات والأبحاث العلمية في المحمية.
٤- بدلات الاستفادة من مرافق المحمية والخدمات المقدمة فيها.
٥- المساعدات المالية التي تقدم للمحمية من الصناديق البيئية التمويلية الوطنية والدولية وبرامج المسؤولية المجتمعية.
٦- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب- يتم الإنفاق من أموال الحساب لتحقيق غايات وأهداف المحمية ودعم تنفيذ نشاطاتها وبرامجها بما يضمن حماية الأنظمة البيئية وخدماتها والتنوع الحيوي وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المـادة ٩- يحظـر وتحـت طائلـة المسـؤولية القانونيـة القيـام بمـا يلـي فـي منطقة المحمية:-

أ- شق الطرق أو تنفيذ مشاريع زراعية أو استزراع أسماك أو مشاريع صناعية أو سكنية أو إقامة المباني أو المنشآت.

ب- صـيد الكائنـات البريـة أو البحريـة أو نقلهـا أو قتلهـا أو إيـذاؤها أو الإضرار بها بأي شكل من الأشكال.

ج- جمـع أو قطـف أو نقـل أي كائنـات أو مـواد رسـوبية أو عضـوية مثل الصدف أو الشعاب المرجانية أو الصخور أو التربة أو أخذها لأي غرض من الأغراض إلا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية.

د- الإضرار بالمنشآت والمعدات والتجهيزات ومرافق الخدمات البرية أو البحرية.

هـ-إتـلاف أو تـدمير التكوينـات الجيولوجيـة أو المنـاطق التـي تعتبـر موئلاً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها أو هجرتها.

و- تدمير الأحافير أو جمعها دون الحصول على موافقة السلطة، ويجب حفظ عينات الأحافير في متاحف أو مواقع مؤهلة لحفظها.

ز- إجراء البحوث العلمية وجمع الأنواع المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتوطنة وأجزائها إلا بتصريح مسبق يصدره الرئيس.

ح- إدخال الحيوانات المستأنسة مثل الكلاب والخيل والمواشي وغيرها.

ط- ادخال انواع حيوانية أو نباتية أو أي انواع غريبة تسبب أضراراً بيئيـة تهـدد بقـاء الانـواع الاصـلية أو تـؤثر سـلبا علـى المنشـآت والمجتمعات المحلية.

ي- تلويث التربة أو المياه أو الهواء بأي شكل من الأشكال.

ك- إلقاء القمامة والمخلفات بشتى أنواعها.

ل- دخول المركبات وقيادتها إلا بتصريح من إدارة المحمية.

م- التخييم إلا في الأماكن المخصصة وبموجب تصريح من إدارة المحمية.

ن- تصوير وإنتاج الأفلام لأغراض تجارية أو إعلانية أو لصالح محطات تلفزيونية أو غيرها إلا بتصريح مسبق من إدارة المحمية.

س- أي نشاط آخر يتعارض مع أهداف المحمية.

المادة ١٠- أ- يجوز تنفيذ برامج إعادة تأهيل أو إكثار الأنواع البحرية والبرية المنقرضة أو المهددة بالانقراض أو ذات القيمة البيئية مثل استزراع المرجان والهياكل المرجانية الاصطناعية في المحمية بموجب قرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة.

ب- على الجهة التي تقترح أي برنامج لإعادة التأهيل أو الإكثار تقديم ملف متكامل للجنة يتضمن تقييم أثر البرنامج على عناصر البيئة والأنظمة البيئية والتنوع الحيوي لدراسته ورفع التوصيات المناسبة للمجلس.

ج- تتحمل الجهة الراغبة بتنفيذ برنامج إعادة التأهيل أو الإكثار كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك.

المادة ١١- يتولى كل من يحمل صفة الضابطة العدلية في المنطقة مسؤولية ضبط المخالفات والاعتداءات الواقعة في المحمية كل حسب اختصاصه وصلاحياته وفق أحكام التشريعات النافذة في المنطقة.

المادة ١٢- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٣-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٤- يلغى نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٢/٩/١٨

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة**	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية /المكلف **توفيق محمود حسين كريشان**	وزير المياه والري **محمد جميل موسى النجار**
وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة **ناصر سلطان حمزة الشريدة**	وزير الأشغال العامة والإسكان **المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي**	وزير النقل **المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه**
وزير السياحة والآثار **نايف حميدي محمد الفايز**	وزير العدل **الدكتور احمد نوري محمد الزيادات**	وزير الزراعة **المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور صالح علي حامد الخرابشة**	وزير المالية **الدكتور محمد محمود حسين العسعس**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية **الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة**
وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة **أيمن رياض سعيد المفلح**	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة **الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل**	وزير الشباب **محمد سلامة فارس سليمان النابلسي**
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة **احمد قاسم ذيب الهناندة**	وزير الداخلية **مازن عبدالله هلال الفراية**	وزير الصحة **الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري**
وزير الصناعة والتجارة والتموين **يوسف محمود علي الشمالي**	وزير دولة لشؤون الإعلام **فيصل يوسف عوض الشبول**	وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة **هيفاء يوسف فضل حجار النجار**
وزير دولة للشؤون القانونية **وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى**	وزير البيئة **الدكتور معاوية خالد محمد الردايده**	وزير الاستثمار **المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو**